

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1996/L.10
28 August 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الثامنة والأربعون
البند ٢٢ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والأربعين

المقررة: السيدة لوسي غوانميزي يا

المحتويات*

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢	٢٨ - ١	١٠ حرية التنقل تاسع عشر -
		(أ) <u>حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:</u>
		(ب) <u>نزوح السكان:</u>
		(ج) <u>حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلد़ه، وحقه في العودة إلى بلدِه</u>

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/L.10 وإضافاتها مشروع فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي تعتمد لها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فترت في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/L.11 وإضافاتها.

تاسع عشر - حرية التنقل: (أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
 (ب) نزوح السكان؛ (ج) حق الفرد في مغادرة أي بلد،
 بما في ذلك بلده، وحقه في العودة إليه

١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٨ من جدول الأعمال سوية مع البنود ٥ و ١٧ و ٢٠ (انظر النصوص السادس، والثامن عشر، والحادي والعشرين) في جلساتها التاسعة إلى الثانية عشرة والجلستين ٢٣ و ٢٧ المعقدة في المدة من ١٢ إلى ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦ وفي ٢١ و ٢٣ من نفس هذا الشهر.

٢- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة تحت هذا البند، انظر المرفق ... بهذا التقرير.

٣- وفي المناقشة العامة حول البند ١٨، أدلّى ببيانات (١) من الأعضاء التاليين في اللجنة الفرعية: السيد علي خان (الجلسة الحادية عشرة)، السيد بنغو (الجلسة العاشرة)، السيد تشيرنيشنكو (الجلسة العاشرة)، السيدة دايس (الجلسة الثانية عشرة)، السيد غيسه (الجلسة العاشرة)، السيدة مبونو (الجلسة العاشرة)، السيدة بالي (الجلسة العاشرة)، السيدة ورزازي (الجلسة العاشرة).

٤- وأدلى المراقب عن الفلبين ببيان (الجلسة الثانية عشرة).

٥- وألقى المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ببيان (الجلسة العاشرة).

٦- واستمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: مركز أوروبا العالم الثالث (الجلسة ١١)، مؤسسة التنمية التربوية الدولية (١١)، الرابطة الدولية للمربيين من أجل السلام العالمي (١٠)، الاتحاد العالمي لحقوق الإنسان (١١)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١١)، التحرير (٩)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٩)، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (٩)، باكس رومانا (١٠)، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب (١٠)، المنظمة الدولية لمقاومي الحروب (٩).

٧- وأدلى المراقب عن نيجيريا (١٢) ببياناً يعادل الحق في الرد.

الحق في حرية التنقل

٨- وفي الجلسة ٢٧ المعقدة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.16 المقدم من السيد خليفة والسيد لندغرين الفس والسيد مكسيم والسيد مبونو والسيدة بالي والسيد ورزازي والسيد فايسبرودت والسيد يمير وانضم إليهم فيما بعد كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بنغو وبوتكيفتش والسيد الحجه والسيد غيسه، والسيد غوانميزي والسيد جوانيه والسيد مهدي.

-٩- واقتراح السيد مهدي الاستعاضة عن صيغة الفقرة الرابعة من الديباجة بالنص التالي:

"إذ تشير في إطار تنقلات السكان إلى احترام الحق في حرية التنقل وبخاصة الحق في طلب اللجوء في بلدان أخرى والحصول عليه، والحق في البقاء في بلد الموطن والحق في العودة إليه". ولم يقبل مقدمو المشروع الآخرين هذا الاقتراح.

-١٠- واقتراح السيد ألفونسو مارتينيز تعديل نص الفقرة ٤ من المنطوق ليعكس المادة ٤(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقبل مقدمو المشروع هذا التعديل.

-١١- وأدلى ببيانات بصدق ما اقترح من تنقيح تعديل كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بوسيت والسيدة غوانميزي.

-١٢- واعتمد القرار بصيغته المعبدلة دون تصويت. وللاطلاع على القرار، انظر الفصل الثامن، الفرع ألف، القرار ٩/١٩٩٦.

-١٣- وفي الجلسة ٢٧ المعقدة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1996/L.24 المقدم من السيد علي خان والسيد بنغوا والسيد بوسيت والسيدة دايس والسيد الحجه والسيد فان غو شيانغ والسيد فكس زاموديو والسيد هاتانو والسيد جوانيه والسيد خليفه والسيد لندغرين الفس والسيد مكسيم والسيدة مبونو والسيد مهدي والسيدة بالي والسيدة ورزازي والسيد فايسبرودت والسيد يمير. وانضم إلى المقدمين فيما بعد السيد غيسه.

-١٤- واقتراح السيد ألفونسو مارتينيز الاستعاضة عن عبارة "وما يتصل بذلك من مسائل" بعبارة "وبخاصة عن مضمون هذا الحق والأشكال الفعالة الممكنة للتوصيل إلى إعماله والعقبات الممكنة التي قد تعرض إعماله على أكمل وجه". ولم يقبل مقدمو المشروع هذا التعديل. وأدلى ببيانات في هذا الصدد كل من السيد جوانيه والسيدة مبونو والسيدة بالي.

-١٥- واعتمد مشروع المقرر بلا تصويت. وللاطلاع على نص المقرر انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٦/... .

-١٦- وأدلى السيد جوانيه ببيان بعد اعتماد المقرر.

العمال المهاجرون

-١٧- وفي الجلسة ٢٧ المعقدة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.29 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، السيد بنغوا، السيدة دايس، السيد الحجه، السيد غيسه، السيد جوانيه، السيد خليفه، السيدة مبونو، السيد مهدي، السيدة بالي، السيدة ورزازي، السيد فايسبرودت والسيد يمير. وانضم السيد بوتكيفتش فيما بعد إلى مقدمي المشروع.

-١٨- اعتمد القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٠/١٩٩٦.

- - - - -